

# الملاحق

## ملحق رقم (١)

التقرير التكميلي للجنة الخدمات  
بخصوص مشروع قانون بشأن الهيئة  
العامة للتأمين الاجتماعي ، المرافق  
للمرسوم الملكي رقم (٩٨)  
لسنة ٢٠٠٦ م .

التاريخ : ٢١ نوفمبر ٢٠٠٧ م

التقرير التكميلي الأول للجنة الخدمات  
بخصوص البند (٨) من المادة (٦) من مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( )  
بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي

مقدمة :

بتاريخ ١٣ نوفمبر ٢٠٠٧ م أرسل صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى خطاباً برقم ( ٢٩ ص ل خ ت / ٣ - ١١ - ٢٠٠٧ ) إلى لجنة الخدمات بناء على قرار المجلس في جلسته الخامسة المنعقدة بتاريخ ١٢ نوفمبر ٢٠٠٧ م ، بإعادة دراسة البند (٨) من المادة (٦) من مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي ، وإعداد تقرير بشأنه ليعرض على المجلس .

أولاً - إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

(١) تدارست اللجنة البند (٨) من المادة (٦) من مشروع القانون المذكور في الاجتماعات التالية:

- الاجتماع الخامس بتاريخ ١٨ نوفمبر ٢٠٠٧ م.

- الاجتماع السادس بتاريخ ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٧ م.

(٢) شارك في اجتماع اللجنة الخامس كل من:

- سعادة السيد جميل علي المتروك عضو مجلس الشورى.

- سعادة السيد فيصل حسن فولاذ عضو مجلس الشورى.

(٣) وبدعوة من اللجنة، شارك في الاجتماع الخامس ممثلو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية، حيث حضر كل من:

١. الشيخ محمد بن عيسى آل خليفة المدير العام للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية.
٢. الأستاذ يعقوب يوسف الماجد مستشار الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية.
٣. الأستاذ أحمد الهرمسي الهاجري مستشار قانوني للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية.

• كما شارك في الاجتماع من الأمانة العامة بالمجلس كل من :

١. الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس.
٢. الأستاذ محسن حميد مرهون المستشار القانوني لشؤون اللجان .
٣. الدكتور محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان .

• تولى أمانة سر اللجنة السيدة خولة هاشم .

#### ثانياً: رأي الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية :

ترى الهيئة العامة أن البند (٨) من المادة (٦) من المشروع جاء لتعيين مدقق حسابات داخلي وخارجي يقوم بتدقيق حسابات الهيئة ومركزها المالي، وعليه فإنه لا ضير من بقاء البند (٨) من المادة (٦)؛ فوجود المدقق الخارجي ليس أمراً مستغرباً، ومن مصلحة الهيئة أن يكون هناك مدقق خارجي على حساباتها، وإن الإجراء المعمول به الآن هو وجود مدقق داخلي من الهيئة إضافة إلى تعيين مدقق حسابات خارجي بمعرفة ديوان الرقابة المالية.

#### رابعاً: رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة البند (٨) من المادة رقم (٦) من مشروع القانون المذكور دراسة مستفيضة، في ضوء قرار مجلس النواب وما جاء في طلب إعادة المداولة في البند المذكور وفي ضوء مناقشات أعضاء

المجلس ومرئيات الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية والمستشارين القانونيين، استقر رأي اللجنة على الإبقاء على توصيتها السابقة بالموافقة على قرار مجلس النواب الموقر بإضافة البند (٨) إلى بنود المادة السادسة من مشروع قانون بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي وذلك للأسباب التالية:

١- إن اللجنة لم يرغب عنها نص المادة (٤) من قانون ديوان الرقابة المالية الذي يُخضع الهيئة لرقابة الديوان وأن نتائج هذه الرقابة هي المعتمدة كأساس للمساءلة والتقويم. إلا أن نص المادة المذكورة لم يمنع الهيئات العامة الخاضعة لرقابة الديوان من أن تكلف مدققي حسابات آخرين لتدقيق حساباتها. كما أن النص المذكور لا يصادر حق المشرع في أن يضمن قوانين إنشاء الهيئات العامة بعد إنشاء ديوان الرقابة المالية، نصوصاً يلزمها بتعيين مدققي حسابات خارجيين أو داخليين بحسب ما يترأى له من الاعتبارات التي تستوجب ذلك. وهذا ما تم بالفعل في بعض القوانين الحديثة من النص على تعيين مدققين خارجيين.

٢- إن مقدمي طلب إعادة المداولة في البند المذكور يستعيدون نقاشاً سابقاً بكل تفاصيله وعناصره دار في المجلس عند النظر في مشروعات قوانين سابقة حول جدوى وصحة النص فيها على تعيين مدققي حسابات لهيئات عامة رغم خضوعها لرقابة ديوان الرقابة المالية. وقد انتهى هذا النقاش في حينه لصالح وجهة النظر التي تذهب إلى عدم وجود ما يمنع من النص في هذه القوانين على تعيين مدققي حسابات لهذه الهيئات رغم خضوعها لرقابة ديوان الرقابة المالية لما لذلك من نتائج محمودة في صالح الشفافية ومحاصرة التجاوزات المالية المحتملة، وهذا ما تم بالفعل من توافق المجلسين على ذلك بالنسبة لقوانين بشأن صندوق العمل وبشأن تنظيم سوق العمل ومصرف البحرين المركزي. وعلى ذلك لا ترى اللجنة أن هناك من المستجدات ما يدعوها إلى التوصية بما يغير قناعات المجلس السابقة في هذا الشأن. وترفق اللجنة مستنسخات من النصوص ذات العلاقة من القوانين المشار إليها لتفضل المجلس بالاطلاع عليها.

٣- ترى اللجنة أنه مما يعزز الاعتبارات التي تدعو إلى تعيين مدقق خارجي إلى جانب رقابة ديوان الرقابة المالية هو نص الفقرة الثانية من المادة (٧) من قانون ديوان الرقابة المالية وهو (وتكون الرقابة التي يباشرها الديوان رقابة شاملة أو انتقائية وذلك وفقاً للقواعد التي تقرها خطة العمل التي يضعها رئيس الديوان).

٤ - ترى اللجنة في حالات التخوف والتداعيات السلبية التي ساقها مقدمو طلب المداولة في البند المذكور كنتائج لتطبيق هذا البند وذلك تبريراً لطلب إلغائه، أن فيها أموراً افتراضية لا يمكن التعويل عليها كسبب كافٍ لتأييد الطلب بإلغاء البند المذكور.

خامساً - اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة ( ٣٩ ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

مقرراً أصلياً

١ . الأستاذة سميرة إبراهيم رجب

مقرراً احتياطياً

٢ . الدكتور حمد علي السليطي

سادساً: توصية اللجنة :

في ضوء المناقشات والآراء والمقترحات التي طرحت في المجلس واللجنة توصلت اللجنة إلى التوصية التالية:

١. الموافقة على إضافة البند (٨) من المادة (٦) من مشروع القانون كما ورد في توصية اللجنة السابقة.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

د. بهية جواد الجشي  
رئيس لجنة الخدمات

د. عائشة سالم مبارك  
نائب رئيس لجنة الخدمات

المادة (٦) من مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
المادة السادسة	<p>المادة السادسة</p> <p>- الموافقة على قرار مجلس النواب بتعديل البندين (١) و(٤) وإضافة البند (٨) مع تعديله، وعدم الموافقة على تعديل البند (٢) .</p>	<p>المادة السادسة</p> <p>- تعديل الصلاحيات وذلك على النحو التالي :</p> <p>١. <u>إنشاء شركة استثمارية يعهد بإدارتها إلى فريق فني متخصص يتمتع بكفاءة عالية في استثمار أموال الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، وتخضع في رقابتها إلى مصرف البحرين المركزي وديوان الرقابة المالية .</u></p> <p>٢. <u>إقرار الميزانية التقديرية وحسابها الختامي ومركزها المالي قبل رفعها لمجلس الوزراء</u></p>	<p>المادة السادسة</p> <p>مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا التي تتولى تصريف شئونها، ووضع السياسة العامة التي تدير عليها وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازماً لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله، والإشراف على الشئون الاستثمارية والمالية والإدارية، وبصفة خاصة الصلاحيات التالية :</p> <p>١. إنشاء شركة للاستثمار يعهد إليها باستثمار أموال صناديق التقاعد الثلاثة .</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
		<p><u>للموافقة؛ وذلك تمهيدا لتحويلها إلى مجلسي الشورى والنواب .</u></p> <p><u>٤ . دراسة مشروعات القوانين الخاصة بتطوير نظام المعاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، وضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام، والعاملين في القطاع الأهلي، بما في ذلك مشاريع قوانين توحيد المزايا بين هذه القطاعات وفق أفضلها، وذلك بالاشتراك مع الجهات المعنية .</u></p> <p>- ويضاف أيضا ضمن الصلاحيات:</p>	<p>٢. إقرار الميزانية التقديرية للهيئة وحسابها الختامي ومركزها المالي .</p> <p>٣. دراسة تقارير المتابعة وتقييم أداء الهيئة من خلالها وإصدار القرارات اللازمة لتحسين مستويات الأداء .</p> <p>٤. دراسة مشروعات القوانين الخاصة بتطوير نظام معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، وضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام، والعاملين في القطاع الأهلي، وذلك بالاشتراك مع الجهات المعنية .</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا التي تتولى تصريف شئونها، ووضع السياسة العامة التي تسير عليها وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازماً لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله، والإشراف على الشؤون الاستثمارية والمالية</p>		<p><u>٨. تعيين مدقق حسابات داخلي وخارجي يقوم بتدقيق حسابات الهيئة ومركزها المالي على ألا يجدد للأخير أكثر من دورة واحدة .</u></p> <p><b>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل :</b></p> <p>مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا التي تتولى تصريف شئونها، ووضع السياسة العامة التي تسير عليها وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازماً لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله، والإشراف على الشؤون الاستثمارية والمالية</p>	<p>٥. إصدار اللوائح والأنظمة المالية والإدارية والفنية الخاصة بالهيئة، وإقرار جداول درجات ورواتب الموظفين على ضوء الهيكل التنظيمي الذي يقره المجلس .</p> <p>٦. تعيين خبير اكتواري كل ثلاث سنوات لفحص وتحديد المركز المالي للهيئة .</p> <p>٧. دراسة ومناقشة تقرير ديوان الرقابة المالية بشأن تدقيق حسابات الهيئة والتقارير الأخرى التي يصدرها الديوان المتعلقة بنتائج أعمال التدقيق واتخاذ ما يلزم بشأنها.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>والإدارية، وبصفة خاصة الصلاحيات التالية : ١. <u>إنشاء شركة استثمارية</u> <u>يعهد بإدارتها إلى فريق فني</u> <u>متخصص يتمتع بكفاءة عالية في</u> <u>استثمار أموال الهيئة العامة</u> <u>للتأمين الاجتماعي، وتخضع في</u> <u>رقابتها إلى مصرف البحرين</u> <u>المركزي وديوان الرقابة المالية .</u></p> <p>٢. إقرار الميزانية التقديرية للهيئة وحسابها الختامي ومركزها المالي .</p>	<p>١. الموافقة على قرار مجلس النواب .</p> <p>٢. عدم الموافقة على قرار مجلس النواب والموافقة على النص الوارد من الحكومة؛ وذلك لأن ميزانيات الهيئات العامة لا تحال إلى المجلسين بشكل منفرد .</p>	<p>والإدارية، وبصفة خاصة الصلاحيات التالية : ١. <u>إنشاء شركة استثمارية يعهد</u> <u>بإدارتها إلى فريق فني متخصص</u> <u>يتمتع بكفاءة عالية في استثمار</u> <u>أموال الهيئة العامة للتأمين</u> <u>الاجتماعي، وتخضع في رقابتها</u> <u>إلى مصرف البحرين المركزي</u> <u>و ديوان الرقابة المالية .</u></p> <p>٢. <u>إقرار الميزانية التقديرية وحسابها</u> <u>الختامي ومركزها المالي قبل</u> <u>رفعها لمجلس الوزراء للموافقة؛</u> <u>وذلك تمهيدا لتحويلها إلى</u> <u>مجلسي الشورى والنواب .</u></p>	<p>ويمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة أمام القضاء وفي صلاحها بالغير .</p>

نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
<p>٣. دراسة تقارير المتابعة وتقييم أداء الهيئة من خلالها وإصدار القرارات اللازمة لتحسين مستويات الأداء .</p> <p>٤. <u>دراسة مشروعات القوانين الخاصة بتطوير نظام المعاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، وضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام، والعاملين في القطاع الأهلي، بما في ذلك مشاريع قوانين توحيد المزايا بين هذه القطاعات وفق أفضلها، وذلك بالاشتراك مع</u></p>	<p>٣. دراسة تقارير المتابعة وتقييم أداء الهيئة من خلالها وإصدار القرارات اللازمة لتحسين مستويات الأداء .</p> <p>٤. <u>دراسة مشروعات القوانين الخاصة بتطوير نظام المعاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، وضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام، والعاملين في القطاع الأهلي، بما في ذلك مشاريع قوانين توحيد المزايا بين هذه القطاعات وفق أفضلها، وذلك بالاشتراك مع</u></p>	<p>دون تعديل</p> <p>٤. الموافقة على قرار مجلس النواب .</p>	<p>٣. دراسة تقارير المتابعة وتقييم أداء الهيئة من خلالها وإصدار القرارات اللازمة لتحسين مستويات الأداء .</p> <p>٤. <u>دراسة مشروعات القوانين الخاصة بتطوير نظام المعاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، وضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام، والعاملين في القطاع الأهلي، بما في ذلك مشاريع قوانين توحيد المزايا بين هذه القطاعات وفق أفضلها، وذلك بالاشتراك مع</u></p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p><u>الجهات المعنية .</u></p> <p>٥. إصدار اللوائح والأنظمة المالية والإدارية والفنية الخاصة بالهيئة، وإقرار جداول درجات ورواتب الموظفين على ضوء الهيكل التنظيمي الذي يقره المجلس .</p> <p>٦. تعيين خبير اكتواري كل ثلاث سنوات لفحص وتحديد المركز المالي للهيئة .</p> <p>٧. دراسة ومناقشة تقرير ديوان الرقابة المالية بشأن تدقيق</p>	<p>دون تعديل</p> <p>دون تعديل</p> <p>دون تعديل</p>	<p><u>مع الجهات المعنية .</u></p> <p>٥. إصدار اللوائح والأنظمة المالية والإدارية والفنية الخاصة بالهيئة، وإقرار جداول درجات ورواتب الموظفين على ضوء الهيكل التنظيمي الذي يقره المجلس .</p> <p>٦. تعيين خبير اكتواري كل ثلاث سنوات لفحص وتحديد المركز المالي للهيئة .</p> <p>٧. دراسة ومناقشة تقرير ديوان الرقابة المالية بشأن تدقيق حسابات الهيئة والتقارير الأخرى</p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>حسابات الهيئة والتقارير الأخرى التي يصدرها الديوان المتعلقة بنتائج أعمال التدقيق واتخاذ ما يلزم بشأنها.</p> <p><u>٨. تعيين مدقق حسابات داخلي</u> <u>وآخر خارجي يقومان بتدقيق حسابات الهيئة ومركزها المالي على ألا يجدد للأخير أكثر من دورة واحدة .</u></p> <p>ويمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة أمام القضاء وفي صلاحها بالغير .</p>	<p>٨. الموافقة على قرار مجلس النواب بإضافة البند (٨) وذلك استناداً إلى التبريرات الواردة في التقرير مع تعديله على النحو التالي :</p> <p>- إضافة كلمة (آخر) بعد عبارة (داخلي و) مع استبدال كلمة (يقومان) بكلمة (يقوم) .</p>	<p>التي يصدرها الديوان المتعلقة بنتائج أعمال التدقيق واتخاذ ما يلزم بشأنها.</p> <p><u>٨. تعيين مدقق حسابات داخلي</u> <u>وخارجي يقوم بتدقيق حسابات الهيئة ومركزها المالي على ألا يجدد للأخير أكثر من دورة واحدة .</u></p> <p>ويمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة أمام القضاء وفي صلاحها بالغير .</p>	